

الدرجة الاجتهادية للفقهاء الإمام الكاساني الحنفي (ت ٣٧٢هـ)
دراسة عملية تطبيقية على الوظائف الخمسة للمجتهدين من خلال كتابه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»

فضا سالم عقله القلب

طالبة دكتوراه، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن

fadasalem70@gmail.com

تاريخ قبول البحث: ٢٤ / ١١ / ٢٠٢٥م

تاريخ تسلم البحث: ٣ / ١١ / ٢٠٢٥م

الملخص:

هدف هذا البحث إلى بيان المكانة الاجتهادية للإمام، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي في المذهب الحنفي من خلال دراسة الوظائف الاجتهادية التي اشتغل بها، معتمداً على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

ومن أهم نتائج البحث: أن الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي يُعد أحد علماء أواخر القرن الخامس، وهو من طبقة المجتهدين المتقدمين في المذهب الحنفي وفقاً للتقسيم الزمني، حيث بلغ أعلى مراتب الفقه والاجتهاد، ووصل إلى مرتبة فقيه النفس، إضافة إلى كونه "هُوَ أَوْحَدُ الْعَالَمِ فِي عَصْرِهِ وَالْخَيْرُ الَّذِي حَبَرَ عِلْمَ الْفِقْهِ بِذِكْرٍ وَضُوحِهِ وَإِضْاحِ ذِكْرِهِ وَهُوَ مَالِكٌ قَلَمُ الْفَتَا وَسَالِكُ لَقَمِ الْعُلِيَا وَمَوْضِعُ الْمَذْهَبِ إِلَى رَفْعِ الْخِلَافِ" (١)، والموضع في سبيل الإفادة بفضل الإسهاد والإسعاف والمتحلي من الفضائل بأحسن الحلي وأشرف الأوصاف.

ويوصي البحث بالتعرف على أعلام الأمة والفقهاء وتحديد درجاتهم الاجتهادية، لتساعدهم في فهم كيفية التعامل مع الكتب الفقهية، والتعامل مع اختلاف أقوال العلماء.

الكلمات المفتاحية: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الاجتهاد، الحنفي.

(١) البرق الشامي، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، (٥ / ١٣٥)

**The Ijtihadic Degree of the Hanafi Jurist Imam Al-Kasani (d. 373 AH):
A Practical Applied Study on the Five Functions of Mujtahids through his
Book Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'**

Fada Salem Aqleh Al-Qallab
PhD Student at the Faculty of Hanafi Jurisprudence
International Islamic Sciences University – Jordan
fadasalem70@gmail.com

Date of Receiving the Research: 3/11/2025 Research Acceptance Date: 24/11/2025

Abstract:

Relying on inductive and analytical approaches, the aim of this research is to clarify the jurisprudential status of Imam Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi in the Hanafi school of thought by studying the jurisprudential functions he studied.

One of the most important findings of the research is that Imam Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi is considered one of the scholars of the late fifth century, and he belongs to the class of advanced mujtahids in the Hanafi school of jurisprudence according to the chronological division, as he reached the highest ranks of jurisprudence and ijtihad, and attained the rank of "faqih al-nafs". In addition, he is a unique scholar of his era and the scribe who wrote about jurisprudence with clarity and eloquence. He was the owner of the pen of fatwa, the seeker of the highest knowledge, and the explainer of the madhhab to resolve disputes and clarify matters in the way of benefit. He dedicated himself to the course of usefulness in order to please and relief, and he was adorned with the finest virtues and the most noble descriptions.

The research recommends studying the luminaries of the nation and the jurists and determining their levels of ijtihad, in order to help them understand how to deal with jurisprudential books and the differences in the opinions of scholars.

Keywords: Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i, ijtihad, Hanafi.

المقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، وفضل العلماء برفع درجاتهم، وجعلهم ورثة الأنبياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد؛ فإن العلم من أشرف ما يتزين به الإنسان، به يزداد قدره، ويستتير عقله، وتُفتح أمامه آفاق الفهم والهداية. وقد كان للعلماء عبر العصور دور عظيم في بيان الحق وإيضاح الأحكام، فجمعوا بين الفهم الدقيق والاستدلال الصحيح، وأفادوا الأمة بعلومهم ومؤلفاتهم. ومن هؤلاء الأعلام البارزين: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، أحد كبار فقهاء المذهب الحنفي. عُرف بسعة علمه، وقوة حجته، وحسن ترتيبه للمسائل الفقهية، حتى صار مرجعاً للطلاب والباحثين، واعتمد عليه العلماء من بعده. لقد خدم المذهب خدمة جليلة، وترك أثراً علمياً واضحاً في الفقه الإسلامي، مما يجعله جديراً بالدراسة والبحث^(٢).

سنتناول في هذا البحث الدرجة الاجتهادية للإمام الكاساني وسيستعرض الوظائف الاجتهادية التي قام بها ولاسيما ضمن الفقه الحنفي وكتابه المعروف بـ "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" والذي ساهمت في رفع مكانته العلمية والفقهية.

مشكلة البحث:

معرفة الدَّرَجَةِ الاجتهادية للفقهاء أمرٌ بالغ الأهمية، إذ يُسهِّم في تحديد قيمة الآراء الصَّادرة عنه، ويساعد في المقارنة بين الأقوال وتحديد ما هو المعتمد في المذهب وما هو المردود، من خلال هذا البحث، يسعى الباحث إلى التعرف على الدَّرَجَةِ الفقهية للإمام الكاساني عبر تقديم إجابات عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الأثر الذي خلفه الإمام الكاساني في علم الفقه الحنفي؟
- ٢- ما طَبَقَات الاجتهاد عند الحنفية؟
- ٣- ما الوظائفُ الاجتهادية التي اشتغل بها الإمام الكاساني؟
- ٤- ما الدَّرَجَةُ الاجتهادية التي وصل إليها الإمام الكاساني؟

أهداف البحث:

يهدفُ البحثُ إلى توضيح الدَّرَجَةِ الاجتهادية للإمام الكاساني من خلال تحقيق الأهداف الآتية:

(٢) البرق الشامي، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، (٥ / ١٣٥)

- ١- بيان أثر الإمام الكاساني من خلال الترجمة الشخصية له.
- ٢- توضيح طبقات الاجتهاد في المذهب الحنفي.
- ٣- بيان الوظائف الاجتهادية التي قام بها الإمام الكاساني.
- ٤- تحديد الدرجة الاجتهادية للإمام الكاساني.

الدراسات السابقة:

- ١- دراسة للباحث: صالح بن سعيد بن عبد الله الغامدي.
الجامعة: جامعة أم القرى. عنوان الرسالة: "الاجتهاد الفقهي عند الإمام الكاساني
من خلال بدائع الصنائع"، سنة المناقشة: ٢٠١٢م.
- ٢- دراسة للباحث: أحمد يسري أحمد محمد. الجامعة: جامعة أم درمان الإسلامية
عنوان الرسالة: منهج الإمام الكاساني في بدائع الصنائع، سنة المناقشة: ٢٠١٦م

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث في تحديد الدرجة العلمية للإمام العالم "علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن محمد الكاساني" ولا سيما في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" في الفقه الحنفي.

مشكلة البحث:

التعرف على المرتبة الاجتهادية للفقهاء مهم جداً حيث يبنى عليها قيمة الآراء الصادرة منه وفي تحديد ما هو معتمد في المذهب وما هو مرجوح عنه من خلال هذا البحث يسعى الباحث إلى التعرف على الدرجة الفقهية "للإمام العالم علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن محمد الكاساني" من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما الأثر الذي خلفه الإمام الكاساني في علم الفقه الحنفي؟
- ٢- ما هي طبقات الاجتهاد عند السادة الحنفية؟
- ٣- ما الوظائف الاجتهادية التي اشتغلها الإمام الكاساني؟
- ٤- ما الدرجة الاجتهادية التي وصل إليها الإمام الكاساني؟

منهج البحث:

وقد انتهجت في بحثي هذا نهجاً على أساس جمع ما ورد عن الفقيه الكاساني من مسائل أفتى بها أو اختارها من بين الأقوال المنقولة عن أئمة المذهب، سواء من كتبه أو من الكتب التي نقلت أقواله ومقارنتها بما هو معتمد في المذهب، فأشير إلى درجة قوله وقوته بين الأقوال الواردة في المسألة.

حيث يمر بمن يتصفح كتب المذهب الحنفي قولهم: قال الفقيه الكاساني: وبه نأخذ، أو هو الصحيح، أو الأصح، أو به نفتي، فهذه العبارات كلها تدل على أن لأقواله واختياراته مكانة في الفقه الحنفي.

منهج البحث العام:

المنهج الاستقرائي: من خلال دراسة اجتهادات الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"

المنهج التحليلي: من خلال تفحص علل المسائل وتحديد الوظائف التي قام بها الإمام الكاساني.

المنهج الاستنباطي: من خلال استخراج النتائج بناء على التحليل والاستقراء لمسائل الإمام الكاساني.

خطة البحث:

ويتم تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الكاساني، والتعريف بكتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة الإمام الكاساني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"

المبحث الثاني: طبقات المجتهدين عند السادة الحنفية ووظائفهم وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبقات المجتهدين عند الحنفية.

المطلب الثاني: وظائف المجتهدين عند الحنفية.

المبحث الثالث: الوظائف والدرجة الاجتهادية للإمام الكاساني وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة التخريج على أقوال أئمة المذهب وقواعدهم.

المطلب الثاني: وظيفة التّرجيح والتّصحيح بين أقوال علماء المذهب.

المطلب الثالث: وظيفة التّمييز والتّفضيل بين الأقوال، والروايات

المطلب الرابع: وظيفة التّقرير والتّطبيق في العمل، والإفتاء، والقضاء بالمُناسب للواقع

المطلب الخامس: الدرجة الاجتهادية للإمام الكاساني

الخاتمة: وفيها أهم النتائج:

فهرس المصادر والمراجع:

تمهيد:

لقد مرَّ جمع من العلماء في تاريخ الأمة الإسلامية، والذين كان لهم جهود في رفعة الدين والإسلام وأُلف فيه كثيراً، ومن هؤلاء العلماء الفقيه الإمام الكاساني، وينبغي لنا أولاً قبل البدء في بيان درجة الإمام العلمية وتطبيق مسائله على وظائف المجتهدين الترجمة له؛ وذلك لمعرفة حاله، والمكانة التي كان عليها، ولا يخفى أن مكانة العالم تزيد من قيمة كلامه وتخرجاته وتوجيهاته.

المبحث الأول: ترجمة الإمام الكاساني، والتعريف بكتابه "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" وفي مطلبان:
المطلب الأول: ترجمة الإمام الكاساني:

وهذه الترجمة تشتمل على: اسمه ونسبه، ومولده، ولقبه، وأسرته، وشيوخه، وتلاميذه، وفاته، ومكان دفنه.

اسمه:

هو الشيخ "الإمام أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين (٣).

لقبه:

لقب بعلاء الدين وملك العلماء (٤) ولقب بهذا اللقب لعلمه الواسع والغزير مقارنة بأقرانه من أهل زمانه.

نسبه:

الكاساني: بفتح الكاف والسين بينهما الألف والنون في آخرها، هذه النسبة إلى كاسان (٥)، وهي بلدة وراء شاش، ولها قلعة حصينة (٦).

(٣) الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي الزركلي، (٢/ ٧٠) الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ٢: ٢٤٤، وإعلام النبلاء ٤: ٣٠٥. تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص: ٣٢٨).

(٤) تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص: ٣٢٧).

(٥) كاسان (٥)، بفتح الكاف، ثُمَّ الألف، ثُمَّ السَّينُ المُهملة، ثُمَّ الألف، ثُمَّ النَّونُ، وكانت من محاسن الدُّنيا، كثيرة الخيرات، واسعة الساحات، متهذلة الأشجار، حسنة النواحي والأقطار، خربت باستيلاء التُّرك. كما تبصير المنتبه، ج ٣، ص ١١٤٧، مرصد الاطلاع، ج ٣، ص ١٠٥٦، مُعجم البلدان، ج ٤، ص ٢٩٥، توضيح المُشْتَبه، ج ٧، ص ٢٧. ينظر: الفوائد البهية، ص ٩٢، الجواهر المضية، ص ٥٠٣. وهي بلدة وراء الشَّاش، من فرغانة ينظر: أوضح المسالك إلى معرفة البلدان والممالك، ص ٥٤٢. وهي مدينة كبيرة في أول بلاد تركستان، وراء نهر سيحون وبها قلعة حصينة على بابها وادي أخسيك، نَزِيلُ حَلَب. ينظر: مرصد الاطلاع، ج ٣، ص ١١٤٣.

(٥) ينظر: طبقات الحنفية، ج ٢، ص ١٦٩، مرصد الاطلاع، ج ٣، ص ١١٤٣، الأنساب، ج ١١، ص ١٨.

(٦) الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي السمعاني، (١١/ ١٨).

والكاساني بلدة وراء النهر، وقد يقال في نسبته الكاشاني، وقال الذهبي: قاسان بلد كبير بتركستان خلف سيحون وأهلها يقولون كسان^(٧).
أُسْرَتُهُ:

كون أُسْرَتُهُ بعد أن تزوج فاطمة العالمة^(٨) بنت محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي مؤلف التحفة تقدم وهي زوجة الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني صاحب البدائع تقدم في الكنى تفقّهت على أبيها وحفظت مصنفة التحفة.

قال ابن العديم: "حكى والدي أنها كانت تنقل المذهب نقلاً جيداً وكان زوجها الكاساني ربما يهيم في الفتيا فترده إلى الصواب وتعرفه وجه الخطأ فيرجع إلى قولها قال وكانت تفتي وكان زوجها يحترمها ويكرمها"^(٩).

وكانت الفتوى أَوْلاً يَخْرُجُ عليه خَطُّهَا وَخَطُّ أَبِيهَا، فَلَمَّا تَزَوَّجَتْ بِالْكَاسَانِي، كَانَتْ الْفَتَاىَ تَخْرُجُ بِخَطِّ الثَّلَاثَةِ"^(١٠).

وكان سبب الزواج^(١١)، "أنه شرح كتاب شيخه مُحْفَةُ الْفُقَهَاء، فَعَرَضَهُ عَلَى شَيْخِهِ، فَازْدَادَ فَرَحًا بِهِ، وَزَوْجُهُ ابْنَتُهُ، وَجَعَلَ مَهْرَهَا مِنْهُ ذَلِكَ، فَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي عَصَرِهِ: شَرَحَ مُحْفَتُهُ، وَزَوْجُهُ ابْنَتُهُ"^(١٢).

(٧) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكيري زادة، (ص ١٠١ - ١٠٢).
الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي (ص ٩١). تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص ٣٢٨)

(٨) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكيري زادة، (ص ١٠١ - ١٠٢).
الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، (ص ٩١). تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص ٣٢٨)

(٩) ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكيري زادة، (ص ١٠١ - ١٠٢).
الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، (ص ٩١). تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص ٣٢٨)

(١٠) تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص: ٣٢٨)
(١١) وقيل: إِنَّ سَبَبَ تَزْوِيجِهِ بِابْنَتِهِ، أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حِسَانِ النِّسَاءِ. ينظر: طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ١٦٥، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، ص ٩١.

(١٢) ينظر: تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٣٢٨، طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ١٦٥، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، ص ٩١، الأثمار الجنيّة، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، ج ٢، ص ٧٠٦.

أولاده:

خَلَفَ وَلَدًا ذَكَرًا، اسْمُهُ محمود، تَوَلَّى الْمَلِكُ الظَّاهِرُ تَرْبِيَتَهُ، واجْتَهَدَ فِي اسْتِغَالِهِ بِالْفِقْهِ، ولم يُنَجِّبْ غيره (١٣)(١٤).

من مؤلفاته:

١- كتاب (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) (١٥) مطبوع. الطَّبعة الأولى: طُبِعَتْ فِي مِصرَ سَنَةِ ١٣٢٨هـ فِي سَبْعِ مُجلَدَاتٍ فِي الطَّبعة الجَمَالِيَّةِ، لمحمد أمين الخانجي، وعلى نَفَقَةِ الشَّيخ مُحَمَّد سعد باشا الجابري والحاج مراد أفندي، وَبِتَصْحِيحِ الشَّيخ عبد الجواد خلف، على نُسخة خَطِيَّةٍ، مَحفوظة فِي خزانة كُتُبِ الحاج عبد القادر أفندي الجابري. ناسخه: عبد الله بن عبد الرحيم المدعو باللبقى، وتاريخ نَسْخِهِ ١١٧٠هـ.

الطَّبعة الثَّانِيَّة: نشرها زكريا علي يوسف من مَطبعة الإمام بالقاهرة، فِي بداية السَّبعينات، ولم يُصَرِّحْ بِالْأَصْلِ المَخْطُوطِ الَّذِي اعْتَمَدَ عَلَيْهِ فِي النِّشْرِ، وَيَقَعُ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، خَرَجَ أَحاديثُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْهُ -فقط- الشَّيخ أحمد مُحْتار عثمان.

٢- «السُّلْطَانُ المُنِينُ» (١٦) فِي أَصُولِ الدِّينِ» (١٧)، وَقِيلَ: سَمَاهُ: «المُعْتَمَدُ فِي المُعْتَدِ» (١٨). وَكِتَابُ «المُعْتَمَدِ مِنَ المُعْتَدِ» مَطْبُوعٌ (١٩)، وَجاءَ فِي مُقَدِّمَتِهِ: فَجَمَعْتُ اعتقادَ السُّنَّةِ وَالجماعةِ، صَافِيًا عَنِ كَدَرِ البدعةِ، وَشَوْبِ الضَّلالةِ، وَعَمَلْتُه مُخَصِّرًا، لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ، وَيَعْمَ نَفْعُهُ، رَجَاءً أَنْ يَكُونَ ذِكْرًا لِي فِي الدُّنْيَا، وَذُخْرًا فِي العُقْبَى، وَسَمَّيْتُهُ «المُعْتَمَدُ مِنَ المُعْتَدِ» (٢٠).

-
- (١٣) ينظر: كتابت أعلام الأخيار، ج ٢، ص ٤٨٧، الفوائد البهية، ص ٩١، الجواهر المضية، ص ٤٤٦.
(١٤) بغية الطلب في تاريخ حلب، بن هبة الله بن أبي جردة العقيلي (١٠ / ٤٣٥٣) ينظر: كتابت أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي ج ٢، ص ٤٨٧، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، ص ٩١، الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ص ٤٤٦.
(١٥) الناشر: دار الكتب العلمية. عدد الأجزاء: ٧ الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
(١٦) وفي الآثار الجنيَّة، ج ٢، ص ٧٠٥: المتين.
(١٧) ينظر: الأعلام، ج ٢، ص ٧٠، هدية العارفين، ج ٥، ص ٢٣٥، كشف الظنون، ج ٤، ص ٣٩٠، بغية الطلب، ج ١٠، ص ٤٣٤٨، طبقات الحنفية، ج ٢، ص ١٦٧، كتابت أعلام الأخيار، ج ٢، ص ٤٨٧، مهام الفقهاء الحنفية، ص ٣٠١.
(١٨) ينظر: الآثار الجنيَّة، ج ٢، ص ٧٠٥.
(١٩) بتحقيق: أكرم محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، دار النور المبين، عمَّان - الأردن.
(٢٠) ص ٤٩.

ثالثاً: ألقابُه، مكانته، ثناء العلماء عليه
ألقابُه:

أُطْلِقَتْ كتب التَّراجم على الإمام الكاساني عدة ألقاب منها:

١- أميرُ كاسان (٢١).

٢- علاءُ الدِّين (٢٢).

٣- صاحبُ البدائع (٢٣).

مكانته:

كان للكاساني وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم (٢٤).

ثناء العلماء عليه:

ألقابُه التي تدلُّ على مكانته السَّامِقة، جاء في الثَّناء عليه:

الشيخُ، الإمامُ (٢٥)، الفقيه (٢٦)، كان من ذوي التحصيل، والتفريع، والتأصيل (٢٧)، برع في علمي الأصول والفروع (٢٨).

(٢١) ينظر: الأعلام الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٦٨، بُغْيَةُ الطَّلَب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، ج ١٠، ص ٤٣٤٧.

(٢٢) ينظر: تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٣٢٧، طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ١٦٤، كُتُبُ أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٤٨٥، مهام الفقهاء، محمد بن إبراهيم الكلشي- بن احمد الحنفي، ص ٣٠١، الفوائد البهية، محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، ص ٩١، الأعلام الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٦٨، بُغْيَةُ الطَّلَب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، ج ١٠، ص ٤٣٤٧، هدية العارفين، ج ٥، ص ٢٣٥.

(٢٣) ينظر: تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٣٢٨، طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ١٦٤، كُتُبُ أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي ج ٢، ص ٤٨٥، مهام الفقهاء، محمد بن إبراهيم الكلشي بن احمد الحنفي، ص ٣٠١، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، ص ٩١.

(٢٤) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٢٨).

(٢٥) ينظر: كُتُبُ أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٤٨٥، مهام الفقهاء، محمد بن إبراهيم الكلشي- بن احمد الحنفي، ص ٣٠١.

(٢٦) ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي الزركلي، ج ٢، ص ٧٠.

(٢٧) ينظر: الأعلام الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٦٩.

(٢٨) ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ص ٤٤٥، بُغْيَةُ الطَّلَب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، ج ١٠، ص ٤٣٤٨.

نقل عن ابن العديم قوله: "سمعت قاضي العسكر يقول: قدم الكاساني دمشق، فحضر إليه الفقهاء، وطلبوا منه الكلام معهم في مسألة، فعينوا مسائل كثيرة فجعل يقول: ذهب إليها من أصحابنا فلان، وفلان، فلم يزل كذلك حتى إنهم لم يجدوا مسألة إلا وقد ذهب إليها واحد من أصحاب أبي حنيفة. فانفض المجلس ولم يتكلموا معه" (٢٩).

كما نقل عن ابن العديم قوله: "سمعت ضياء الدين محمد بن خيس الحنفي يقول: حضرت الشيخ الكاساني عند موته، فشرع في قراءة سورة إبراهيم، حتى انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [سورة إبراهيم: ٢٧]" (٣٠) فخرجت روحه عند فراغه من قوله: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ﴾ ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب (٣١).

قال ابن عابدين رحمه الله فيه "هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في كتبنا" (٣٢)

وفاته:

اتَّفَقَ أصحابُ التَّراجِمِ والسَّيرِ على سَنَةِ وَفَاتِهِ، فَقَدْ مَاتَ يَوْمَ الْأَحَدِ (٣٣)، بَعْدَ الظُّهْرِ (٣٤)، عَاشِرَ رَجَبٍ (٣٥)، بِحَلَبٍ (٣٦) تاريخ الوفاة: ٥٨٧هـ - ١١٩١م قرن الوفاة: ٦هـ - ١٢م (٣٧)

(٢٩) ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ص ٤٤٥، بُعِثَ الطَّلَبُ، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جراحة العقيلي، ج ١٠، ص ٤٣٤٨.

(٣٠) ينظر تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص: ٣٢٩).

(٣١) ينظر تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص: ٣٢٩).

(٣٢) لائى المحار في تحريج مصادر رد المحتار، لؤي الخليلي (ص: ٦١)

(٣٣) ينظر: تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٣٢٩، طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ١٦٩، الأعلاق الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٦٩.

(٣٤) ينظر: الأعلاق الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٦٩.

(٣٥) ينظر: تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٣٢٩، طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ١٦٩، كتائب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٤٨٨، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، ص ٩١، الأعلاق الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٦٩.

(٣٦) تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا (ص: ٣٢٩)

(٣٧) خزائن التراث - فهرس مخطوطات (٢١/ ١٦١، بترقيم الشاملة آليا)

مكان دفنه:

ودفن علاء الدين الكاساني بقرب زوجته فاطمة وكان ذلك في مقام إبراهيم الخليل الواقع بظاهر حلب.

وكان لا يَقْطَعُ زِيَارَةَ قَبْرِ زَوْجِهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ، إِلَى أَنْ مَاتَ (٣٨).
ودفن داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب (٣٩).
شُيُوعُهُ:

لَمْ تُسَعَّفْنَا كُتُبُ التَّرَاجِمِ وَالسِّيَرِ بَيَانِ شُيُوعِهِ، سَوَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ شَيْخًا وَاحِدًا، وَبِهِ تَفَقَّهُ،
وهو الإمام السمرقندي، وقد جاء في تَرْجُمَتِهِ مَا يَلِي:

محمد بن أحمد، الإمام، علاء الدين، أبو منصور، السمرقندي (٤٠).
كُنْيَتُهُ: أَبُو مَنْصُور (٤١)، أَبُو بَكْر (٤٢)، أَبُو أَحْمَد (٤٣).

(٣٨) ينظر: الجواهر المضية، ج ٤، ص ٢٨، الأثر الجني، ج ٢، ص ٧٠٦.

(٣٩) تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: ٣٢٩)

(٤٠) ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ج ٣، ص ١٨، طبقات الحنفية، علي بن
أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ٩٨، تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٢٥٢، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن
عبد الحليم اللكنوي، ص ٢٦٠، كتاب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٣٦٤ - ص ٣٦٨، كشف
الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، ج ٢، ص ٤١٠، مهام الفقهاء الحنفية، محمد بن إبراهيم الكلشي-بن
أحمد الحنفي، ص ٢١٢، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، ج ٣، ص ٤٦.

(٤١) ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ج ٣، ص ١٨، تاج التراجم، زين
الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٢٥٢، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، ج ٣، ص ٤٦، مفتاح
السعادة، ج ١، ص ٣٤٨، الأثر الجني، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٤٢) ينظر: طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ٩٨، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي،
ص ٢٦٠، كتاب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٣٦٤، مهام الفقهاء الحنفية، محمد بن إبراهيم
الكلشي بن أحمد الحنفي، ص ٢١٢، الأثر الجني، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، ج ٢، ص ٥٦٨.

(٤٣) ينظر: التَّحْيِيرُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، عبد الكريم بن مُحَمَّد السَّعْمَانِي، ج ٢، ص ٨٤، الْمُتَخَبُّ، عبد الكريم بن مُحَمَّد
السَّعْمَانِي، ص ١٣٩٣.

لَقَبُهُ: علاء الدين (٤٤)، صَاحِبُ التَّحْفَةِ (٤٥).

تفقه عليه الإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني، وغيره. وله كتاب "تحفة الفقهاء" واللباب في الأصول، وغير ذلك (٤٦).

من تلاميذه:

١- خليفة بن سليمان بن خليفة بن محمد القرشي أبو السرايا الخوارزمي الأصل الحلبي الدار والمولد مولده بحلب سنة ست وستين وخمس مائة وقيل سنة خمس وفي ثالث عشرين شوال سنة ثمان وثلاثين وست مائة بحلب ودفن بجبانة مقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم خارج باب العراق (٤٧).

٢- أشرف بن نجيب بن محمد بن محمد، أبو الفضل، الكاساني الإمام، الأستاذ، الملقب أشرف الدين توفي بكاشغر، مدينة من بلاد المشرق.

ومن مشايخه شمس الأئمة الكردي، والقاضي محمود بن الحسن البلخي، وعدنان بن علي عمر الكاساني، ومحمد بن الحسن بن محمد الدهقان الإمام الكاساني. (٤٨)

٣- عُمَرُ بن علي بن مُحَمَّد بن قُشَام. أبو حفص، الحلبي عاش ثمانين سنة. وحدث عن أبي بكر مُحَمَّد بن ياسر الجبائي، وحدث، ودَّرَسَ، وأفادَ ببلده. وكان من كبار الحنفية. وروى أيضا عن عبد الله بن مُحَمَّد الأثيري. وروى عنه كمال الدين ابن العديم، وابنه مجد الدين، وغيرهما. ومات في جُمَادَى الآخرة.

(٤٤) ينظر: طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، ج ٢، ص ٩٨، تاج التَّراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، ص ٢٥٢، الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، ص ٢٦٠، كتاب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٣٦٤، كشف الظنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، ج ٢، ص ٤١٠، مهام الفقهاء الحنفية، محمد بن إبراهيم الكلشي بن احمد الحنفي، ص ٢١٢، المُنتخب، عبد الكريم بن مُحَمَّد السَّمعاني، ص ١٣٩٣، مفتاح السَّعادة، ج ١، ص ٣٤٨، الأثر الجَنِّيَّة، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، ج ٢، ص ٥٦٨.

(٤٥) ينظر: الفوائد البهية محمد عبد الحي بن عبد الحلیم اللكنوي، ص ٢٦٠، كتاب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٣٦٤، الأثر الجَنِّيَّة، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، ج ٢، ص ٥٥٦.

(٤٦) تاج التَّراجم، زين الدين قاسم ابن قطلوبغا، (ص: ٢٥٢)

(٤٧) ينظر: الجواهر المضية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، ج ٢، ص ١٧٦، الأعلاق الخطيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي، ج ١، ص ٢٧٣، بُغْيَةُ الطَّلَب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العجلي، ج ٧، ص ٣٣٦٩ - ٣٣٧٠، الأثر الجَنِّيَّة، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، ج ١، ص ٤٢٥، كتاب أعلام الأخيار، محمود بن سليمان الكفوي، ج ٢، ص ٤٨٧.

(٤٨) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي (ص: ١٨٣، بترقيم الشاملة آليا)

تفقه على الكاساني، وأبي الفتح عبد الرحمن بن محمود الغزنوي (٤٩).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع":

أولاً: مكانة الكتاب بين العلماء:

كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وأهميته العلمية بين كتب الحنفية:
هذا الكتاب هو شرح تحفة الفقهاء للشيخ علاء الدين محمد السمرقندي والكتاب من كتب
الفقه الحنفي التي تهتم ببعض مسائل الفروع، وذكر الخلاف فيها بين الفقهاء الأحناف وغيرهم
من فقهاء المذاهب الأخرى، والاستدلال لكل بطريقة موجزة، ثم يرجح واحداً منها وذلك
عندما يعبر بـ «لنا» ويدلل عليه في شيء من التفصيل، وقد وضع منهجه هذا في المقدمة بقوله:
وجمعت في كتابي هذا جملاً من الفقه.

وقيل فيه حول تسمية الكتاب: "إذ هي صنعة بديعة، وترتيب عجيب، وترصيف غريب،
لتكون التسمية موافقة للمسمى، والصورة مطابقة للمعنى، وافق شن طبقه، وافقه فاعتنقه" (٥٠).
قال ابن عابدين رحمه الله في رد المحتار: كتاب الطهارة: "هذا الكتاب جليل الشأن، لم أر له نظيراً في
كتبنا" (٥١).

ثانياً: منهج المصنف وميزات كتابه:

اقتدى الكاساني بصاحب التحفة في العناية بحسن الترتيب، وجودة تقسيمات الفصول
والمسائل، إلا أنه على خلاف عادة شراح المتون لم يقف قفوه في ترتيب الأبواب، وإنما تصرف
فيها بالتقديم والتأخير، وإضافة عدد من العناوين، فجعل الاعتكاف عنواناً مستقلاً عن الصوم،
وأورد كتاب النكاح بعد الحج مباشرة ثم الأيمان فالطلاق فالظهار فاللعان... ثم القرض الذي
جعله خاتمة أبواب الكتاب (٥٢).



(٤٩) ينظر: تاريخ الإسلام، ج ١٣ ص ٧٤٥، التكملة لوفيات النقلة، ج ٣، ص ١٧٦. تاريخ الإسلام تدمري (٤٥) / ١٦٣.

(٥٠) لالئ المحار في تخریج مصادر رد المحتار، لؤي الخليلي، (ص: ٦١)

(٥١) المرجع نفسه، (ص: ٦١)

(٥٢) المرجع نفسه، (ص: ٦١)

المبحث الثاني: طبقات المجتهدين عند الحنفية ووظائفهم^(٥٣)

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: طبقات المجتهدين عند الحنفية.

المطلب الثاني: وظائف المجتهدين عند الحنفية.

الطبقة الأولى: طبقة المجتهد المطلق:

هؤلاء هم العلماء الذين يستطيعون استنباط الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة والأثر، وكانوا مستقلين تمامًا في أصول الفقه، مثل: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر، والحسن بن زياد، والصاحبين كان انتسابهم إلى الإمام أبي حنيفة انتساب أدب، وإلا فقد خالفاه في ثلثي مذهبه.

والاجتهاد المطلق كان حال علماء المئة الأولى والثانية، فكل من اشتغل في الإفتاء أو القضاء من الصحابة أو التابعين أو تابعيهم هم مجتهدون مطلقون مع تفاوت درجاتهم في هذا الاجتهاد المطلق؛ لأن الاجتهاد في تلك الحقبة كان بهذه الوصف؛ لقرب العهد بالنبي، وقصر الأسانيد، وكثرة العلم وقلة الجهل^(٥٤).

الطبقة الثانية: المجتهد المنتسب:

هؤلاء يمشون على أصول إمامهم، لكن أحيانًا يختارون رأيًا من عندهم، مثل: أبي حفص الكبير، وأبي سليمان الجوزجاني، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخصاف، والطحاوي، والكرخي، والهندواني، وأبي الليث السمرقندي، والخصاص، وغيرهم^(٥٥)، عملهم كان أكثر تركيزًا على الاستنباط الجزئي، والتخريج على المذهب، وشرح كتب الأئمة، مع مراعاة ما وافق المذهب وما خالفه قليلًا.

الطبقة الثالثة: المجتهد داخل المذهب:

هؤلاء علماء القرن الخامس إلى الثامن، واهتموا بالتخريج على فروع المذهب، والترجيح بين أقوال الأئمة، وحفظ المذهب، وربط الفروع بالأصول العامة، مثل أصول البزدوي وأصول السرخسي والميزان للسمرقندي.

(٥٣) ملخصه من كتاب فقه الترجيح المذهبي، الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج. ص ٩-٣٣

(٥٤) التقسيم الزمني لطبقات المجتهدين عند الحنفية، الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج. ص ١-٧.

(٥٥) ينظر النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، ص ٧. التقسيم الزمني لطبقات المجتهدين عند الحنفية، صلاح محمد أبو الحاج، ص ١-٧

الطبقة الرابعة: المتأخرون في المذهب:

علماء القرن التاسع وما بعده، ركزوا على التخريج والترحيج، وتميز الصحيح من الضعيف، والاستدلال بالسنة، وكتبوا كتباً منظمة في الأصول والقواعد الفقهية، مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم وبديع النظام لابن الساعدي (٥٦).

المبحث الثالث: الوظائف والدرجة الاجتهادية للإمام الكاساني وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وظيفة التخريج على أقوال أئمة المذهب وقواعدهم عند الإمام الكاساني وهو نوعان:

الأول: حمل قول المجتهد على قول معين عند الإمام الكاساني وفيه ثلاث مسائل:

الثاني: التفریع على مسائل المجتهد، وقواعده، في المسائل المستجدة (٥٧).

المسألة الأولى: العمرة في بيان صفتها أنها واجبة أم لا:

مثالها: قال الإمام الكاساني: "فقد اختلف فيها قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب وقال الشافعي: إنها فريضة.

وقال بعضهم: هي تطوع" (٥٨) واحتج هؤلاء بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «الحج مكتوب والعمره تطوع» (٥٩) واحتج الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

(٥٦) ينظر: إسهاد المفتي، صلاح محمد أبو الحاج، ص ١٣٤ - ص ١٣٩.

(٥٧) فإن واحداً من العلماء وإن جمع أوقاراً من الكتب، وحفظ أقاويل المتقدمين والمتأخرين، فربما تقع حادثة لا يجدها في كتبه، ولا فيما حفظه، بل يحتاج إلى الاجتهاد، وذلك لا يحصل إلا بمعرفة الدلائل والمعاني، ولم يكن ذلك ممكناً عن حفظ الصور والأسامي، فإن من حفظ أقاويلهم، ودرس كتبهم، يزيد له قوة، وبصيرة. وقد حكى عن أبي عبد الله الثلجي أنه قال: لا تستخفوا بكلام هؤلاء، فإن رباً أتيت بمسألة لولا أنني أحفظ أقاويلهم، ما دريت كيف أصع قدمي فيها.

وقال السيد الإمام الأجل محمد بن أبي شجاع رحمه الله في خطبة غريب الرواية الذي جمعه: إنما تبعت جوابات المشايخ المتأخرين، لأكون مقتدياً بهم في الحوادث، لا مبتدئاً. مجموع الحوادث، ج ١، ص ٧٣، الفتاوى، ج ١، ص ١٠. الكشي، أحمد بن موسى بن عيسى، مجموع الحوادث والنوازل والواقعات، تحقيق: عبد الملك ثوبيشيائوف، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، ٢٠٢٣. السمرقندي، نصر بن محمد، الفتاوى من أقاويل المشايخ في الأحكام الشرعية، تحقيق: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧.

(٥٨) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (٢/ ٢٢٧).

(٥٩) المصاحف لابن أبي داود (ص: ٢٤٩) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحشروجردي الخراساني، (٤/ ٥٦٩) معرفة السنن والآثار (٧/ ٥٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٣) بلفظ: "الحج جهادٌ والعمره تطوعٌ" وهو منقطع.

[سورة البقرة: ١٩٦] والأمر للفرضية وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال «العمرة هي الحجة الصغرى» (٦٠)، وقد ثبت فرضية الحج بنص الكتاب العزيز ولنا على الشافعي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] ولم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال: إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل (٦١).
 "نقول: إن العمرة واجبة، ولكنها ليست بفريضة وتسميتها حجة صغرى في الحديث يحتمل أن يكون في حكم الثواب؛ لأنها ليست بحجة حقيقة لا ترى أنها عطفت على الحجة في الآية" (٦٢)

المسألة الثانية: عجز المريض عن الإتياء بالرأس للركوع والسجود

مثالها: قال السرخسي: "إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ أَنْ يَوْمِيَ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَمَقْضَى الْمَذْهَبِ فَلَوْ أَنَّهُ عَجَزَ عَنِ الْإِيَاءِ بِالرَّأْسِ سَقَطَ عَنْهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ عَلَمَانَا". (٦٣)
 جاء في العناية: وقال زفر: "وهو رواية عن أبي يوسف: إن عجز عن الإتياء بالرأس يومئ بالحاجب، فإن عجز فبالعين، وإن عجز فبالقلب" (٦٤).

(٦٠) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤).

(٦١) اختلف الناس في وجوب العمرة، فكان ابن عباس وابن عمر يقولان: هي واجبة فرضاً. وهو قول عطاء وطاوس والحسن وابن سيرين والشعبي، وإليه ذهب الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال ابن مسعود: العمرة تطوع. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وقال النخعي: هي سنة. وهو قول مالك، قال: ولا يعلم لأحد الرخصة في تركها. واحتج الذين أوجبوها فرضاً بقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] ومعنى أتموا عندهم: أقيموا، قالوا: فإذا كان الإتمام واجباً، فالابتداء واجب. قال ابن القصار: فيقال لهم: هذا غلط؛ لأن من أراد أن يفعل السنة فواجب أن يفعلها تامة، كمن أراد أن يصلي تطوعاً فيجب أن يكون على طهارة، وكذلك إذا أراد أن يصوم، فيلزمه التبييت، وكذلك من نذر صلاة وصوماً فقد أوجب على نفسه وإن لم تجب في الأصل، فإذا دخل في ذلك انحتم عليه تمامه حتى يصير بمنزلة ما ابتدأه الله، وما قالوه يطل بالدخول في عمرة ثانية وثالثة لأنه يجب المضي فيها، فلما أجمعنا أنه يجب عليه تمامها وإن لم يكن ابتداء الدخول فيها واجباً سقط قولهم، واحتجوا بحديث ابن عمر أن النبي عليه السلام قال: (ليس أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان) فالجواب: أن البخاري أوقفه على ابن عمر من قوله، فلا حجة فيه، ولو صح عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لكان ذكره للعمرة مقارنة الحج لا يدل على وجوبها، وإنما معناه الحظ على هذا الجنس من العبادات، كما قال عليه السلام: (قال تعالى: الصوم لي، وأنا أجزى به). وقال: (تابعوا بين الحج والعمرة) لما لم يدل على وجوب المتابعة، لم يدل على وجوب العمرة، وإنما أراد عليه السلام أن لهذا الجنس من العبادات فضلاً على غيره.
 شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٤/ ٤٣٥)

(٦٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (٢/ ٢٢٧)

(٦٣) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (١/ ٢١٦)

(٦٤) فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري، (١/ ٤٦٦)

قال السرخسي: "وقال زفر والحسن رحمهما الله تعالى: يومئ بعينيه، وإن عجز عن الإيلاء بالعينين قال زفر - رحمه الله تعالى - وحده: يومئ بالقلب؛ لأنه وسع مثله" (٦٥).

وقال الكاساني: "ولو عجز عن الإيلاء وهو تحريك الرأس فلا شيء عليه عندنا وعلل ذلك بما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في المريض: إن لم يستطع قاعدا فعلى القفا يومئ إيلاء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر" (٦٦) (٦٧).

قال الإمام الكاساني: "أخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه معذور عند الله - تعالى - في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيلاء بما ذكرتم لما كان معذورا، ولأن الإيلاء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل قاعدا إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيلاء بالرأس فلا يقام غيره مقامه، ثم إذا سقطت عنه الصلاة بحكم العجز فإن مات من ذلك المرض لقي الله تعالى ولا شيء عليه؛ لأنه لم يدرك وقت القضاء" (٦٨).

المسألة الثالثة: العزل عن المرأة بدون إذنها:

مثالها: قال السرخسي: "وقد روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سئل عن العزل فقال: إذا أخذ الله ميثاق نسمة من صلب رجل فهو خالقها، وإن صب الماء على صخرة. فإن شتم فاعزلوا وإن شتم فاتركوا. إلا أنه في العزل عن الحرة يحتاج إلى رضاها ليحل له ذلك" (٦٩) وقال الإمام الكاساني:

"إن العزل دون إذن الزوجة مكروه لأن القذف طريق الإنجاب وبه يحصل الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فإذا كان العزل برضاها فإنه لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها" (٧٠).

(٦٥) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (١/ ٢١٧)

(٦٦) مصنف، عبد الرزاق الصنعاني (٢/ ٤٧٤)

قَالَ: «عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُسْتَلْقِيًا وَمُنَحْرِفًا، فَإِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَانَ لَا يَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ فَيَوْمئُ إِيَاءً، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ»

(٦٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (١/ ١٠٨)

(٦٨) المرجع نفسه، (١/ ١٠٨)

(٦٩) شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ص: ٢٤٧)

(٧٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (٢/ ٣٣٤)

"ولما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اعزلوهن أولاً تعلوهن إن الله تعالى إذا أراد خلق نسمة فهو خالقها» وقد «نهى - عليه الصلاة والسلام - عن العزل عن الحرة إلا بإذنها» (٧١) (٧٢).

ويقول ابن الهمام: "إن العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه بعض الصحابة وغيرهم والصحيح هو الجواز.

وأن غالب المذهب على لزوم موافقة الزوجة مع إمكان التغاضي عنه عند فساد الزمان والخوف من الولد السوء.

ويقول: متأخرة الحنفية أن الصحيح هو جواز العزل بموافقة الزوجة والتغاضي عن الإذن عند فساد الزمان، وذكر أنه يمكن للمرأة أن تسد فم الرحم، منعا للحمل كما جرت به عادة ذلك الزمان بشرط إذن الزوج" (٧٣).

ومثله قول ابن عابدين في كتابه رد المحتار على الدر المختار: "وأشار إلى جواز العزل بغير موافقة الزوجة، كأن يكون في سفر بعيد، أو في دار حرب فخاف على الولد، أو كانت سيئة الخلق ويريد فراقها فخاف أن تحبل" (٧٤).

المطلب الثاني: وظيفة التَّرجيح والتَّصحيح بين أقوال علماء المذهب: وهما نوعان: الأول: التَّرجيح بين الأقوال، اعتماداً على الأصول، والقواعد، والمعاني، وأسس الأبواب الفقهية.

الثاني: التَّرجيح بين الأقوال بناءً على قواعد رسم المفتي، من المصلحة، والعرف، والتيسير، وتغير الزمان، والضرورة، والحاجة.

المسألة: الاعتبار في ابتداء مدة المسح.

مثالها: "اختلف في اعتبار مدة المسح أنه من أي وقت يُعتبر؟ فقال عامة العلماء يُعتبر من وقت الحدث بعد اللبس، فيمسح من وقت الحدث إلى وقت الحدث وقال بعضهم: يُعتبر من وقت اللبس، فيمسح من وقت اللبس إلى وقت اللبس" (٧٥).

(٧١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (٢ / ٣٣٤)

(٧٢) في ((سنن البيهقي الكبير)) (٧: ٢٣١)، و ((سنن ابن ماجه)) (١: ٦٢٠).

(٧٣) العزل عن المرأة دراسة شرعية طبية (ص: ١١)

(٧٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين ابن عابدين، (٣ / ١٧٦)

(٧٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (١ / ٨)

"وَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ وَقْتِ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبْسِ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ جُعِلَ مَانِعًا مِنْ سِرَايَةِ الْحَدَثِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمَعْنَى الْمَنْعِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ الْحَدَثِ، فَيُعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ ضَرِبَتْ تَوْسِعَةً، وَتَيَسِيرًا، لِتَعَذُّرِ نَزْعِ الْخُفِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَالْحَاجَةُ إِلَى التَّوَسُّعِ عِنْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى النَّزْعِ عِنْدَهُ لَوْلَا الْحَدَثُ" (٧٦).

المسألة: أَخْرَجَ بَعْضُ قَدَمِهِ مِنَ الْخُفِّ، أَوْ خَرَجَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ.

مثالها: "لَأَعْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: فِي قَوْلٍ مِثْلٍ قَوْلِنَا، وَفِي قَوْلٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذْ لَا يُعْمَلُ حَدَثًا، وَفِي قَوْلٍ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ وَجْهَهُ هَذَا الْقَوْلُ أَنَّ الْحَدَثَ لَا يَتَجَزَّأُ فَحُلُولُهُ بِالْبَعْضِ كَحُلُولِهِ بِالْكُلِّ.

وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضُ قَدَمِهِ، أَوْ خَرَجَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ رَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ الْعَقِبِ مِنَ الْخُفِّ انْتَقَضَ مَسْحُهُ، وَإِلَّا فَلَا" (٧٧).

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ "أَنَّهُ إِنْ أَخْرَجَ أَكْثَرَ الْقَدَمِ مِنَ الْخُفِّ انْتَقَضَ، وَإِلَّا، فَلَا، وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ فِي الْخُفِّ مِقْدَارُ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ بِقِي الْمَسْحِ، وَإِلَّا انْتَقَضَ.

وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إِنَّهُ يَسْتَمِشِي فَإِنْ أَمَكْنَهُ الْمُشْيُ الْمُعْتَادُ بِقِي الْمَسْحِ، وَإِلَّا فَيَسْتَقْضَى؛ لِأَنَّ الْمُقْصِدَ مِنْ لُبْسِ الْخُفِّ هُوَ الْمُشْيُ فَإِذَا تَعَذَّرَ الْمُشْيُ انْعَدَمَ اللَّبْسُ فِيمَا قُصِدَ لَهُ؛ وَلِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ" (٧٨).

المسألة الخلوّة الصحيحة:

مثالها: الخلوّة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول إلا في حقّ تكميل المهر ووجوب العدة، ولم تقم مقامه في بقية الأحكام على التحقيق، أما بقية الأحكام التي ذكروها فهي إما من أحكام العقد أو أحكام العدة فذكر العدة يغني عنها، هذا ما حققه الحَصَّاف في أدب القاضي وصاحب العناية (٧٩).

(٧٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (١/ ٨)

(٧٧) المرجع نفسه، (١/ ١٣)

(٧٨) المرجع نفسه، (١/ ١٣)

(٧٩) ينظر العناية، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي الباتري، ٤: ٣٣٢، والفتح، محمد أمين ابن عابدين، ٤: ٣٣٢،

والبحر ٣: ١٦٣، وعقد الفرائد ورد المختار ٣: ١١٨

وأما الخلوة الفاسدة فتقوم مقام الدخول الحقيقي في وجوب العدة احتياطاً واستحساناً؛ لتوهم الشغل؛ لأن لكل من الشرع والولد حق في العدة، فلا يصدق الزوجان في نفيها بإقرار كل منهما أنه لم يحصل وطء.

"هذا نص محمد - رضي الله عنه - وهو ظاهر الرواية، وقال القدوري واختاره التمرناشي وقاضي خان وجزم به الكاساني: إن كان المانع شرعياً تجب، وإن كان حسياً لا تجب، كما في الدر المختار (٨٠)" ومن الأحكام التي تخالف فيها الخلوة الدخول الحقيقي: سقوط الوطء الواجب على الزوج، والإحصان، وحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول، والفيء، والميراث، والرجعة، وفقد العنة، وحرمة بنات الزوجة، وتزويجها كالأبكار، والغسل، كما في الدر المختار ورد المختار (٨١) المطلب الثالث: وظيفة التمييز والتفضيل بين الأقوال، والروايات وهما نوعان:

الأول: تميز أصل المذهب «ظاهر الرواية» عن غيره من الأقوال.
الثاني: تميز بين الأقوى والقوي، والصحيح والضعيف

المسألة: حد الوجه:

مثالها: "وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ حَدَّ الْوَجْهِ، وَذُكِرَ فِي غَيْرِ رَوَايَةِ الْأَصُولِ، أَنَّهُ مِنْ فُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ، إِلَى شَحْمَتَيْ الْأَذْيَنِ، وَهَذَا تَحْدِيدٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ تَحْدِيدُ الشَّيْءِ بِمَا يُبْنَى عَنْهُ اللَّفْظُ لُغَةً، لِأَنَّ الْوَجْهَ اسْمٌ لِمَا يُوَاجِهُ الْإِنْسَانَ، أَوْ مَا يُوَاجِهُ إِلَيْهِ فِي الْعَادَةِ، وَالْمُوَاجَهَةُ تَعْنِي هَذَا الْمَحْدُودَ" (٨٢).
"فَوَجَبَ غَسْلُهُ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ، فَإِذَا نَبَتِ الشَّعْرُ يَسْقُطُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِي: إِنَّهُ لَا يَسْقُطُ غَسْلُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ الشَّعْرُ كَثِيفًا يَسْقُطُ، وَإِنْ كَانَ خَفِيفًا لَا يَسْقُطُ" (٨٣).

المسألة: غسل شعر اللحية في الوضوء.

مثالها: رَوَى ابْنُ شُبَّانٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفِرَ أَنَّهُ إِذَا مَسَحَ مِنْ لِحْيَتِهِ ثَلَاثُمَنْهَا، أَوْ رُبْعًا مِنْهَا جَازَ، وَإِنْ مَسَحَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ.
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِنْ لَمْ يَمْسَحْ شَيْئًا مِنْهَا جَازَ.

(٨٠) ينظر الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، ٢: ٣٤٤،

(٨١) ينظر الدر المختار ورد المختار، محمد أمين ابن عابدين، ٢: ٣٤٢.

(٨٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (١/ ٣)

(٨٣) المرجع نفسه، (١/ ٣)

وَهَذِهِ الرُّوَايَاتُ مَرْجُوعٌ عَنْهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهُ.
وإِلَى هَذَا أَشَارَ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: وَإِنَّمَا مَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَالظَّاهِرُ هُوَ الشَّعْرُ لَا
الْبَشَرَةُ، فَيَجِبُ غَسْلُهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ عِنْدَنَا، (٨٤).

المطلب الرابع: وظيفة التقرير والتطبيق في العمل، والإفتاء، والقضاء بالمناسِبِ للواقع،
وهما نوعان:

الأول: تقرير ما هو الأنسب، والأرفق، والمفتى به، بناءً على قواعد رسم المفتي، من عرف،
وَصَرُورَةٍ، وَغَيْرِهَا.

الثاني: تقرير المسألة بعد تصوُّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسِبَةُ لِلوَاقِعَةِ، وَفَهْمِ عِلَّتِهَا،
وَمَبْنَاهَا، وَأَصْلُهَا، وَمَحَلُّهَا فِي الْإِفْتَاءِ وَالْعَمَلِ

المسألة: مَسُّ الْمَرْأَةِ:

مثالها: مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فَقَالَتْ «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَوَضَّأُ» (٨٥).
"وَلَاَنَّ الْمَسَّ لَيْسَ بِحَدِيثٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا سَبَبٌ لَوْجُودِ الْحَدِيثِ غَالِبًا فَاشْتَبَهَ مَسَّ الرَّجُلِ
الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ.

وَلِأَنَّ مَسَّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبُهُ يَمَّا يَكْثُرُ وَجُودُهُ، فَلَوْ جُعِلَ حَدَثًا، لَوَقَعَ النَّاسُ فِي
الْخَرَجِ" (٨٦).

(٨٤) المرجع نفسه، (١/ ٤)

(٨٥) قال - صلى الله عليه وسلم - : (كان يقبل بعض نساءه، ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ) قال الهيثمي في مجمع الزوائد
١: ٢٤٧: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سعيد بن بشير وثقه شعبة وغيره وضعفه يحيى وجماعة. وقال التهانوي في
إعلاء السنن ١: ١٥٠: رواه البزار وإسناده صحيح. وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها: (عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - أنه قبَّل بعض نساءه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ، فقلت من هي إلا أنت فضحكت) في مصنف ابن أبي
شيبه ١: ٤٨، وسنن الدارقطني ١: ١٣٦، ورجاله كلهم ثقات، وسنده صحيح، وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى
تصحيح هذا الحديث، وتماه في إعلاء السنن ١: ١٥٣، وغيرها. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: ((ليس في
القبلة وضوء)) في سنن الدارقطني ١: ١٤٣، وقال: صحيح.

(٨٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (١/ ٣٠)

المسألة: مَسُّ الذَّكَرِ.

مثالها: "رُويَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعُمَرَانِ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوا مَسَّ الذَّكَرِ حَدَثًا، حَتَّى قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا أَبَالِي مَسِّسْتَهُ، أَوْ أَرْنَبَهُ أَنْفِي" (٨٧).
"وَلَاَنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ بِنَفْسِهِ، وَلَا سَبَبٌ لَوْجُودِ الْحَدَثِ غَالِبًا، فَأَشْبَهَ مَسَّ الْأَنْفِ، وَلِأَنَّ مَسَّ الْإِنْسَانِ ذِكْرَهُ مِمَّا يَغْلِبُ وَجُودُهُ، فَلَوْ جُعِلَ حَدَثًا يُؤَدِّي إِلَى الْحَرَجِ" (٨٨).

المطلب الخامس: الدرجة الاجتهادية للإمام الكاساني

الإمام الكاساني من علماء القرن السادس الهجري الذي كان في زمنهم شرح بعض المصادر الفقهية الأصلية، أخذت القواعد في الاتساع، ونالت اهتمام الشارحين. قد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من كتاب "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع".

وقد انتهج عَرَضَ أقوالِ الفقهاء والاستدلالِ بها وإيرادَ تَحْرِيجَاتٍ على المسائلِ و تحديدِ موطنِ المسألة في ظاهرِ الرواية أو في غيرها.

وتقديمُ القولِ المختارِ عنده وتأخيرُ دليلِهِ، ويُقَوِّي القولَ المختارَ بالدليلِ، ويردُّ دليلَ القولِ المخالفِ. إذن يُمكننا القول: الإمام الكاساني مُجتهدٌ في المذهبِ، بَلَغَ بِاجْتِهَادِهِ وَمَلَكَتِهِ الْفِقْهِيَّةِ رُتْبَةً عَلِيَّةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَمَالِ الاجْتِهَادِ، كَانَ قَرِيبًا مِنْهُ.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أن الإمام الكاساني قام بالاستدلال للمذهب ولم يقم بوظيفة الاستنباط من القرآن والسنة وهذا المناسب لعصره، فيكون قائما بما عليه فقهاء عصره، وقام بوظيفة التخريج بتمامها بال التزامه بذكر أصل البناء، كما قام بوظيفة الترجيح والتصحیح بين أقوال علماء المذهب كما قام بوظيفة التمييز والتفصيل بجانبها من الترجيح بين الظاهر وغيره والصحيح وغيره، ووظيفة التقرير والتطبيق في العمل، والإفتاء، والقضاء بالمناسب للواقع.

(٨٧) في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسُرُوجَردي الخراساني، (١/ ٢١٥)

(٨٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، (١/ ٣٠)

تَوَصَّلَت الدَّرَاسَةُ إِلَى أَنَّ مَنَهِجَ الإِمَامِ الْكَاسَانِيِّ فِي التَّحْقِيقِ، وَالتَّدْقِيقِ، وَالْمُنَاقَشَةِ، كَانَ مُمَيَّزًا،
حَيْثُ رَدَّ الْفُرُوعَ إِلَى الْأُصُولِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى أُصُولٍ فِقْهِيَّةٍ مِنْ أَجْلِ التَّوَضُّيْحِ الشَّامِلِ، وَأَيْضًا مِنْ
بَدَائِعِ تَمَيُّزِهِ أَنَّ ذَكَرَ الْفُرُوقَ الدَّقِيقَةَ، وَالْآرَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَأَظْهَرَتِ الدَّرَاسَةُ أَيْضًا أَنَّ الإِمَامَ الْكَاسَانِيَّ،
بَلَغَ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ فِي الْمَذْهَبِ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ بِأَمَثَلَةٍ، مِنْ خِلَالِ وَظَائِفِ الْمُجْتَهِدِ.

التَّوَصِّيَّاتُ:

تَمَخَّضَتِ الدَّرَاسَةُ عَنْ تَوْصِيَّاتٍ وَهِيَ: ضَرُورَةُ انْصِرَافِ هِمَمِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ إِلَى مَجَالِ التَّحْقِيقِ،
وَاسْتِخْرَاجِ ثَرَاثِ أُمَّتِنَا الزَّاهِرِ بِالْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَاسْتِكْمَالِ تَحْقِيقِ وَدِرَاسِيَةِ كِتَابِ «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ
فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ»، مَعَ إِبْرَازِ مَنَهِجِيَّةِ الإِمَامِ الْكَاسَانِيِّ فِيهِ.

فهرس المصادر المراجع

- القرآن الكريم.
- ١- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد أكمل الدين الرومي البابرقي، دار الفكر، بيروت (١٩٧٠م).
- ٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، الرياض، (١٩٨٣م).
- ٣- إسعاد المفتي على شرح عقود رسم المفتي، أبو الحاج، صلاح محمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (٢٠١٥م).
- ٤- التقسيم الزماني لطبقات المجتهدين عند الحنفية، صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٠م).
- ٥- الدرجات الاجتهادية في طبقات الحنفية، أبو الحاج صلاح محمد، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٤م).
- ٦- درجة الإمام الموصلي الاجتهادية، صلاح محمد أبو الحاج، مركز أنوار العلماء، (٢٠٢٤م).
- ٧- زبدة الكلام على منظومة كفاية الغلام، صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان (٢٠١٨م).
- ٨- فقه الترجيح المذهبي عند الحنفية، صلاح محمد أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، الأردن، (٢٠٢٠م).
- ٩- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، دار إحياء التراث، بغداد، (١٩٤١م).
- ١٠- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، بيروت، (١٩٩٥م).
- ١١- طبقات الحنفية، علي بن أمر الله الحنائي، (ت: ٩٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج مركز أنوار العلماء، (٢٠١٦م).
- ١٢- أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي، تحقيق د. محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، (١٩٨٣م).
- ١٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن فارس الدمشقي الزركلي، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- ١٤- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زادة، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٥- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (١٩٩٢م).
- ١٦- منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين ابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت).
- ١٧- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، محمد بن محمد نجم الدين الغزي، (ت: ١٠٦١هـ)، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧م).
- ١٨- تاج التراجم، زين الدين قاسم ابن قُطْلُوبُغَا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، (١٩٩٢م).
- ١٩- الأثر الجنية أسماء الحنفية، نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، العراق، (٢٠٠٩م).

- ٢٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد أبو محمد محي الدين الحنفي القرشي، تحقيق مير محمد خان كراتشي، باكستان، (د. ت).
- ٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الحنفي الكاساني، دار الكتب العلمية (١٩٨٦م).
- ٢٢- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، (د. ت).
- ٢٣- كتناب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الكفوي، تحقيق دكتور صفوت كوسا، ودكتور حسن أوزر، ودكتور مراد شمشك، ودكتور حذيفة جكسر، ودكتور كوش أوزترك، مكتبة الإرشاد، تركيا، إسطنبول، (٢٠٠٧).
- ٢٤- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، (١٩٩٨م).
- ٢٥- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ) عالم الكتب، بيروت، (١٩٨٥م).
- ٢٦- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي البلدي، تحقيق: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة (١٩٣٧م).
- ٢٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة محمود بن أحمد أبو المعالي البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٤م).
- ٢٨- الأشباه والنظائر، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٩م).
- ٢٩- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- ٣٠- الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م).
- ٣١- البرق الشامي، عماد الدين الكاتب الأصبهاني، محمد بن محمد صفي الدين بن نفيس الدين حامد بن أله، أبو عبد الله، المحقق: د. فالح حسين. مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الأردن. (١٩٨٧م).
- ٣٢- بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم، المحقق: سهيل زكار. دار الفكر، (د. ت).
- ٣٣- الأعلام الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، عز الدين أبو عبد الله محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الحلبي.

- ٣٤- مهام الفقهاء في طبقات الحنفية، محمد بن إبراهيم الكلشي بن احمد الحنفي، طبع في القاهرة. تحقيق: مصطفى احمد إبراهيم.
- ٣٥- لآلئ المحار في تخريج مصادر رد المحتار، لؤي الخليلي، (د. ت).
- ٣٦- الكوكب الدرّي على جامع الترمذي، رشيد أحمد الكنكوهي جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي. مطبعة ندوة العلماء الهند (١٣٩٥ هـ).
- ٣٧- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٣٨- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (د. ت).
- ٣٩- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المحقق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. (١٤٠٩ هـ).
- ٤٠- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلامات. (١٩٧١ م).
- ٤١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الليالي الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي، بيروت، (١٤٠٣ هـ).
- ٤٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، (١٤٢٢ هـ).
- ٤٣- إيساغذُ المفتي على شَرْحِ عُقُودِ رَسْمِ الْمُفْتِي، صلاح مُحَمَّد أبو الحاج، دار البشائر الإسلامية، (٢٠١٥ م).
- ٤٤- كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، المحقق: محمد بن عبده. الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة. (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).
- ٤٥- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت. (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- ٤٦- فتح باب العناية بشرح النقاية، ملا علي القاري.
- ٤٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية. (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٤٨- مركز الملك فيصل. خزانة التراث - فهرس مخطوطات. نبذة: فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٤٩ - التَّجْبِيرُ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ، عبد الكريم بن مُحَمَّد السَّمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، (١٩٧٥م).

٥٠ - الْمُتَخَبُّ مِنْ مَعْجَمِ شَيْوْخِ السَّمعاني، عبد الكريم بن مُحَمَّد السَّمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب، (١٩٩٦م).

Romanization of references

- al-Quran al-Karim.
- 1- *al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah*, Muḥammad ibn Muḥammad Akmal al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī, Dār al-Fikr, Bayrūt (1970 M).
- 2- *al-Ṭabaqāt al-sanīyah fī tarājīm al-Ḥanafīyah*, Taqī al-Dīn ibn ʿAbd al-Qādir al-Tamīmī, taḥqīq: ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār al-Rifāʿ, al-Riyāḍ, (1983m).
- 3- *Isʿād al-Muftī ʿalā sharḥ ʿUqūd rasm al-Muftī*, Abū al-Ḥāj, Ṣalāḥ Muḥammad, Dār al-Bashāʾir al-Islāmīyah, Bayrūt, (2015 M).
- 4- *al-taqṣīm al-zamānī li-Ṭabaqāt al-mujtahidīn ʿinda al-Ḥanafīyah*, Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj, Markaz Anwār al-ʿulamāʾ, (2020) M.
- 5- *al-darajāt al-ijtihādīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah*, Abū al-Ḥāj Ṣalāḥ Muḥammad, Markaz Anwār al-ʿulamāʾ, (2024m).
- 6- *darajat al-Imām al-Mawṣilī al-ijtihādīyah*, Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj, Markaz Anwār al-ʿulamāʾ, (2024).
- 7- *Zubdat al-kalām ʿalā manẓūmat Kifāyat al-Ghulām*, Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj, Dār al-Fārūq, Ammān (2018).
- 8- *fiqh al-tarjīḥ al-madhabī ʿinda al-Ḥanafīyah*, Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj, Dār al-Fārūq, Ammān, al-Urdun, (2020m).
- 9- *Kashf al-ẓunūn ʿan asāmī al-Kutub wa-al-Funūn*, Ḥājī Khalīfah, Muṣṭafā ibn ʿAbd Allāh al-Qusṭanīnī al-Ḥanafī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth, Baghdād, (1941m).
- 10- *Muḥjam al-buldān*, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh al-Ḥamawī, Dār Ṣādir, Bayrūt, (1995m).
- 11- *Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah*, Alī ibn amr Allāh al-Ḥinnāʾī, (t: 979 H), taḥqīq: al-Duktūr Ṣalāḥ Muḥammad Abū al-Ḥāj Markaz Anwār al-ʿulamāʾ, (2016m).
- 12- *Asmāʾ al-Kutub almtmm li-kashf al-ẓunūn*, r. ʿĀḍ Zādah, Abd al-Laṭīf ibn Muḥammad Muṣṭafā almtkhlṣ blṭfy al-Ḥanafī, taḥqīq D. Muḥammad al-Tūnjī, Dār al-Fikr, Dimashq, (1983m).
- 13- *al-Aḷām*, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Fāris al-Dimashqī al-Ziriklī, Dār al-ʾIlm lil-Malāyīn, (2002M).
- 14- *al-Shaqāʾiq al-Nuʿmānīyah fī ʿulamāʾ al-dawlah al-Uthmānīyah*, Aḥmad ibn Muṣṭafā ibn Khalīl Ṭashkubrī zādah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt.
- 15- *radd al-muḥṭār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, (1992m).
- 16- *Minḥat al-Khālīq ʿalā al-Baḥr al-rāʾiq*, Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (D. t).
- 17- *al-Kawākib al-sāʾirah bi-aʾyān al-miʾah al-ʿāshirah*, Muḥammad ibn Muḥammad Najm al-Dīn al-Ghazzī, (t: 1061h), taḥqīq Khalīl Maṣṣūr, Dār al-Kutub al-ʾIlmīyah, Bayrūt (1997m).
- 18- *Tāj al-tarājīm*, Zayn al-Dīn Qāsim Ibn quṭlūbughā, taḥqīq: Muḥammad Khayr Ramaḍān Yūsuf, Dār al-Qalam, Dimashq, (1992m).

19- *al-Athmār al-janīyah Asmā' al-Ḥanafīyah*, Nūr al-Dīn 'Alī ibn Sulṭān ibn Muḥammad al-Harawī al-Qārī, taḥqīq: 'Abd al-Muḥsin 'Abd Allāh Aḥmad, Dīwān al-Waqf al-Sunnī, al- Irāq, (2009M).

20- *al-Jawāhir al-muḍīyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah*, Abd al-Qādir ibn Muḥammad Abū Muḥammad Muḥyī al-Dīn al-Ḥanafī al-Qurashī, taḥqīq Mīr Muḥammad khānah Karātshī, Bākistān, (D. t).

21- *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tartīb al-sharā'ī'*, Alā' al-Dīn ibn Mas'ūd al-Ḥanafī al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah (1986m).

22- *Mu'jam al-mu'allifīn*, Umar ibn Riḍā ibn Muḥammad Kaḥḥālāh al-Dimashqī, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, (D. t)

23- *Katā'ib A'lām al-akhyār min fuqahā' madhhab al-Nu'mān al-Mukhtār*, Maḥmūd ibn Sulaymān al-Kaffawī, taḥqīq Duktūr Ṣafwat Kūsā, wa-duktūr Ḥasan awzr, wa-duktūr Murād shmskh, wa-duktūr Ḥudhayfah jksr, wa-duktūr kwnsh awztrkk, Maktabat al-Irshād, Turkiyā, Iṣṭānbūl, (2017).

24- *al-Fawā'id al-bahīyah fī tarājīm al-Ḥanafīyah*, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Ḥalīm al-Laknawī, taḥqīq: Aḥmad al-Zu'bī, Dār al-Arqam, Bayrūt, (1998M).

25- *al-nāfi' al-kabīr li-man yṭāl' al-Jāmi' al-Ṣaghīr*, Muḥammad 'Abd al-Ḥayy ibn 'Abd al-Ḥalīm al-Laknawī (t: 1304h) 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, (1985m).

26- *al-Ikhtiyār li-ta'līl al-Mukhtār*, Abd Allāh ibn Maḥmūd al-Mawṣilī albljdjy, taḥqīq: al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah, Maṭba'at al-Ḥalabī, al-Qāhirah (1937 M).

27- *al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī*, Ibn Māzah Maḥmūd ibn Aḥmad Abū al-Ma'ālī al-Bukhārī, taḥqīq: 'Abd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, (2004m).

28- *al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*, Ibn Nujaym Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad almsry, taḥqīq: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, (1999M).

29- *al-A'lām*, Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī Dār al-Ilm lil-Malāyīn, (2002M).

30- *al-ansāb*, Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn Maṣṣūr al-Tamīmī al-Sam'ānī al-Marwazī, Abū Sa'd, al-muḥaqqiq: 'Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyā al-Mu'allimī al-Yamānī wa-ghayrihi. Majlis Dā'irat al-Ma'arif al-'Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād. (1382 H-1962M).

31- *al-barq al-Shāmī*, Imād al-Dīn al-Kātib al-Aṣbahānī, Muḥammad ibn Muḥammad Ṣafī al-Dīn ibn Naḥīs al-Dīn Ḥāmid ibn alh, Abū 'Abd Allāh, al-muḥaqqiq: D. Fālīḥ Ḥusayn. Mu'assasat 'Abd al-Ḥamīd Shūmān, Ammān, al-Urdun. (1987m).

32- *Bughyat al-ṭalab fī Tārīkh Ḥalab*, Umar ibn Aḥmad ibn Hibat Allāh ibn Abī Jarādah al-'Aqīlī, Kamāl al-Dīn Ibn al-'Adīm, al-muḥaqqiq: Suhayl Zakkār. Dār al-Fikr, (D. t).

33- *al-a'lāq al-khaṭīrah fī dhikr Umarā' al-Shām wa-al-Jazīrah*, Izz al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Alī ibn Ibrāhīm al-Anṣārī al-Ḥalabī.

34- *mahāmm al-fuqahā' fī Ṭabaqāt al-Ḥanafīyah*, Muḥammad ibn Ibrāhīm alklshy ibn Aḥmad al-Ḥanafī, Ṭubī'a fī al-Qāhirah. taḥqīq: Muṣṭafā Aḥmad Ibrāhīm.

35- *La 'ālī' al-maḥār fī takhrīj maṣādir radd al-muḥtār*, Lu'ayy al-Khalīlī, (D. t).

36- *al-Kawkab al-durrī 'alā Jāmi' al-Tirmidhī*, Rashīd Aḥmad al-Kankūhī jama'ahā wa-rattabahā: Muḥammad Yaḥyā ibn Muḥammad Ismā'īl al-Kānd'hilawī al-muḥaqqiq: Muḥammad Zakarīyā ibn Muḥammad Yaḥyā al-Kānd'hilawī. Maṭba'at Nadwat al-'ulamā' al-Hind (1395 H).

37- *al-sunan al-Kubrā*, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsā alkhusrayjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-muḥaqqiq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Dār al-Kutub al-Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, (1424 H-2003 M).

38- *Sunan Abī Dāwūd*, Sulaymān ibn al-Ash'ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn 'Amr al-Azdī alssijistānī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā, Bayrūt, (D. t).

39- *al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār*, Abū Bakr ibn Abī Shaybah, Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn 'Uthmān ibn khwāsty al-'Absī, al-muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt. Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ. (1409H).

40- *sharḥ al-siyar al-kabīr*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'imma alsrkhsy, al-Sharikah al-Sharqīyah ll'ānāt. (1971m).

41- *al-muṣannaf*, Abū Bakr 'Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi' al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan'ānī al-muḥaqqiq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A'zamī, al-Majlis al-Ilmī, al-Hind, Yuṭlabu min: al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, (1403h).

42- *al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh* = *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, Muḥammad ibn Ismā'īl Abū 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Dār Ṭawq al-najāh (muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī), (1422h).

43- *is'ādu almufty 'alā sharḥi 'uqūdi rasmi almufty*, Ṣalāḥ muḥammad abw al-Ḥājī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmyah, (2015m).

44- *Kitāb al-maṣāḥif*, Abū Bakr ibn Abī Dāwūd, Abd Allāh ibn Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Azdī al-Sijistānī, al-muḥaqqiq: Muḥammad ibn 'Abduh. al-Fārūq al-ḥadīthah, Miṣr, al-Qāhirah. (1423h-2002M).

45- *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'imma alsrkhsy, Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt. (1414h-1993M).

46- *Faṭḥ Bāb al-'ināyah bi-sharḥ al-Nuqāyah*, Mullā 'Alī al-Qārī.

47- *Badā'ī' al-ṣanā'ī' fī tarṭīb al-sharā'ī'*, Alā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas'ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-Ilmīyah. (1406h-1986m).

48- *Markaz al-Malik Fayṣal. Khizānat al-Turāth-Fihris makhṭūṭāt. nubdhah: Fahāris al-Makhṭūṭāt al-Islāmīyah fī al-Maktabāt wa-al-Khizānāt wa-marākiz al-*

Makhṭūṭāt fī al-ʿālam tashtamilu ʿalā ma lūmāt ʿan amākin wujūd al-Makhṭūṭāt wa-arqām ḥfzā fī al-Maktabāt wālkḥzāʾn al-ʿĀlamīyah.

49- *alttaḥbyr fī almuḥm al-kabīr*, Abd al-Karīm ibn mḥmmad alssamʿāny, *taḥqīq*: Munīrah Nājī Sālīm, *Riʿāsat Dīwān alʿawqāf*, (1975m).

50- *almuntakhb min Muḥam shywkhi alssamʿāny*, Abd al-Karīm ibn mḥmmad alssamʿāny, *taḥqīq*: Muwaffāq ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Qādir, *Dār ʿĀlam al-Kutub*, (1996m).